قضاء المظالم

1- تعريف قضاء المظالم:

يتكون هذا المصطلح من كلمتين:

- أ- قضاء: وهو لغة مصدر جمع أقضية، والفعل قضى أي حكم، ومن معاني القضاء أيضا:

- إمضاء الشيئ: كما في قوله تعالى:"وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب.. "
- الإنتهاء من الشيئ: كما في قوله تعالى:"فإذا قضيت الصلاة.." أي إنتهيتم من الصلاة..(فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله...)
- الحتم والإلزام: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه.."
- الأداء:" ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم.." نقول قضى دينه أي أدى ما عليه من دين..

- **إصطلاحا:**
- القضاء هو فصل الخصومة بين إثنين فأكثر بحكم الله تعالى، وعرفه إبن رشد المالكي بأنه الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام..
- ويمكن تعريفه بأنه الفصل بين الناس (أو الأشخاص)، في الخصومات قطعا للنزاع بإنزال حكم الشرع عليها على سبيل الإلزام..
- خصائص القضاء:

من هذا التعريف يمكننا أن نستنتج بأن القضاء يتسم بـ:

- أنه إظهار وإخبار عن حكم شرعي وليس إنشاء له مثل الإفتاء، إذ أن دور القاضي يتمثل في تطبيق القانون على الوقائع المعروضة أمامه.
- أنه فصل في خصومة بين طرفين فأكثر على خلاف الفتوى.
- أنه حكم ملزم للأطراف، وهذا أيضا على خلاف الفتوى، التي هي ملزمة أدبيا فقط.

** وهذا التعريف بخصائصه لا يشمل قضاء المظالم ولا الحسبة، وإنما اكتفى بتعريف القضاء في صورته العادية فقط..

ب- المظالم: ج مظلمة بكسر اللام من الظلم، وهو وضع الشيئ في غير موضعه، أو انتقاص الحق.

ويقصد بها في الإصطلاح الشرعي: التعدي على حقوق الغير قصدا (أي عمدا)، ويعبر عنه بالجور.

فقضاء المظالم أو ولاية المظالم – كما تسمى عند السابقين- يعرفها كل من الماوردي وأبي يعلى الفراء بأنها:" قَوْدُ المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة".

يتضح من هذا التعريف بأن قضاء المظالم هو نوع من أنواع القضـاء الـذي يهـدف إلى فض النزاع، وإنصاف أصحاب الحقوق، إلا أنه يمتاز باستعمال السـطوة والرهبـة والقـوة من قبـل السلطة القائمة، لهـذا وصـفه ابن خلـدون بقولـه: النظـر في المظـالم وظيفـة ممتزجـة بين سـطوة السـلطنة، وتَصـفة القضـاء، وتحتـاج إلى علـو يـد، وعظم رهبـة، تقمـع الظـالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة عن إمضائه.

ولهذا يمكن القول بأنه:

- نظام شبه قضائي، ولهذا يسمى القائم عليه ناظرا لا قاضيا، ويسمى في مصطلح آخر بولايـة المظالم، وهي مصطلحات إدارية أكثر منها قضائية.
- أو هو نظام شبيه بالنيابة العامة أو بمجلس الدولة في القضاء الإداري.
- أو هو قضاء من نوع خاص.
-

<u>التأصيل الشرعي للقضاء بصفة عامة</u>

من بين المبادئ التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية، وجاءت لترسيخها نجد مبدأ العــدل أي إحقاق الحق وإبطال الباطل، والأخذ على يد الظالم، ومن بين الوسائل لتحقيق هـذا المبتغى نجد القضاء، إذ بالتقاضـي تفض النزاعـات وتحقن الـدماء ويتحقـق العـدل.. ومن هنـا جـاءت الكثير من النصوص الشرعية التي تدعو إلى شرعية التقاضي:

1- من القرآن:

أ- (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما).

<u>سبب نزول الآية</u>: نزلت في رجل من الأنصار إسمه طعمة سرق درعا من جاره قتـادة خبأها عند رجل من اليهود فالتمست الدرع عنـد طعمـة فلم توجـد عنـده، وحلـف أنـه مـا أخذها فتركوه حتى وجدوها عند اليهودي، فأخبرهم أن طعمة دفعها لـه، وشـهد على ذلـك ناس من اليهـود، فـانطلق قـوم طعمـة إلى الرسـول ص وسـألوه أن يـدافع ويجـادل عن طعمة، فهم الرسول ص أن يفعل ويعاقب اليهودي، فأنزل الله هذه الآية .

ب- (يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبـع الهـوى فيضـلك عن سبيل الله)

ت- (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شـجر بينهم، ثم لا يجـدوا في أنفسـهم حرجـا ممـا قضيت ويسلموا تسليما).

<u>سبب النزول</u>: نزلت في الخصومة الـتي وقعت بين الزبـير بن العـوام وحـاطب بن أبي بلتعة على مسيل الماء بالحرة..كما رواها الشيخان.

ث- إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنـا) النور 51.

ج- (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) المائدة 49.

ح- (إنا الله يأمر بالعدل واحسان).

2- من السنة:

أ- إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد).

ب- (أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر).

ت- عدل سنة خير من عبادة 60 سنة).

ث- عن أم سلمة (ض) جاء رجلان يختصمان في مواريث قد درست ليس بينهما بينة ، فقال (ص) إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار، فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، فقال (ص) أما إذا فقوما فاذهبا فلتقتسما ثم توخيا الحق، ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه).

ج- جاء حبيبة بنت سهل إلى رسول الله (ص) وكانت تحت (أي زوجة) ثابت بن قيس بن شماس وأخبرته أنها لا تريد البقاء معه ، وانها ترد له ما أعطى، فاستحضره الرسول (ص) فأخذ منها ما أعطاها، وجلست عند أهلها.

التأصيل الشرعي لقضاء المظالم

كل ما ذكرناه من أدلة يتناول مشروعية القضاء بصفة عامة، وهو يصلح للقول بمشروعية قضاء المظالم، غير أن هذا اخير له أدلته الخاصة به التي جاءت لمحاربة الظلم ودفع الجور، وهذا مادلت عليه عشرات النصوص في القرآن والسنة، ومنها:

أ- (إن الله يأمر بالعدل واحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي).

ب- ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون..)

ت- (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا..)

ث- (إن الظلم ظلمات يوم القيامة).

ملاحظة: نظام الحسبة يشبه قضاء المظالم من حيث أن كليهما يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى رأسها دفع الظلم عن المستضعفين في الأرض..

ومن هنا كان نصر المظلوم واجبا شرعيا يقوم به الأفراد والدولة على حد سواء، وهو واجب على الكفاية لقوله (ص):(لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم...). وقال:(إن الناس إذا راوا المنكر فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه).

<u>التأصيل التاريخي لفكرة قضاء المظالم</u>

1- عند العرب: برزت فكرة رد المظالم إلى أصحابها، وإجبار الظالم على إنصاف المظلوم عند العرب لأول مرة، لما تم عقد ما يسمى بحلف الفضول، والذي قال فيه الرسول – ص- " لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم". وكان عمره (ص) يومئذ بين 15 و20 سنة.

فحلف الفضول تم بين زعماء ورؤساء العشائر وبطون قريش من بني هاشم وبني المطلب وبين بني زهرة وبني كلاب وبني تميم، على إنصاف المظلوم من الظالم مهما كانت مكانته، لا سيما إن كان ذا وجاهة وجاه، وهذا ما دعا الحسين بن علي حين خاصم أمير المدينة في عهد معاوية، وهو الوليد بن عتبة لما غصبه أرضا له فهدده الحسين بأنه سيدعو في المسجد إلى حلف الفضول، وعندها أنصفه من نفسه، وأعاد له أرضه.

فهو إذا – أي حلف الفضول- وضع من أجل مواجهة ظلم الحكام وأصحاب السلطة من حيث الأساس .

عند الأمم الأخرى: يذكر بعض المؤرخين ومنهم الجاحظ في كتابه (التاج في أخلاق الملوك) بأن الفرس كان يسود فيهم هذا النوع من القضاء ، حيث كان يتولاه الملك، الذي كان يجلس يومان في السنة يقضي بين المتظالمين..

<u>عند الأمم الأخرى:</u> يذكر بعض المؤرخين ومنهم الجاحظ في كتابه التاج في أخلاق الملوك بأن الفرس كان يسود فيهمهذا النزع من القضاء، حيث كان يتولاه الملك الذي يجلس يومان في السنة في عيد المهرجان وعيد النيروز يقضي بين المتظالمين.

<u>التطور التاريخي لقضاء المظالم</u>

<u>في العصر النبوي:</u> لم تكن ولاية المظالم قائمة بذاتها في زمن النبوة لا كجهاز مستقل ولا كوظيفة مسندة إلى شخص معين، لكنها كانت موجودة بصورة فعلية ومكرسة ضمنيا ضمن القضاء(العادي)، الذي كان يديره ويشرف عليه الرسول (ص).

ولعل السبب في عدم بروز هذا النوع من القضاء في هذه الفترة هو عدم الحاجة إليه ، لأن القضاء (العادي) الموجود كان قادرا على الفصل في جميع الخصومات مهما كان نوعها والجهة التي تتعلق بها هذه الخصومة، ومن جهة ثانية أن الظلم وخصوصا ظلم الوزراء وأمراء الأقاليم وقادة الجند وأصحاب النفوذ وهو السبب في ظهور قضاء المظالم، لم يكن موجودا في هذه الفترة لأن الحاكم ورئيس الدولة كان الرسول (ص) ومستشاروه ونوابه من كبار الصحابة المشهود لهم بالعدل والإنصاف، فكان الجميع يخضع للحق إذا بانت أماراته وينتصف من نفسه إذا ظهر خطؤه، وإن حصل وأن تخاصم اثنان رفعا أمرهما إلى الرسول (ص) فيقضي بينهما، ويتصدى بنفسه لرفع الظلم إن حصل، ومن هذا القبيل القصة التالية:

فقد روي بأن الزبير بن العوام تنازع مع رجل من الأنصارفي مسيل الماء، فقضى النبي (ص) بأن يسقي الزبير أولا، ثم الأنصاري، فقال الأنصاري: إن كان ابن عمتك يا رسول الله، فغضب النبي (ص)، وقال للزبير:(يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الكعبين)، وهذا من باب الزجر والتأديب.

كما يروى أن سمرة بن جندب كان له نخل في حائط رجل من الأنصار، فكان يدخل عليه هو وأهله فيؤذيه، فشكا ذلك إلى الرسول (ص)، وما يلقاه من سمرة، فقال الرسول (ص)لسمرة: بعه، فأبى. قال: فاقلعه،فأبى.قال:هبه ولك مثله في الجنة، فأبى.فقال (ص): أنت مضار، وقال للأنصاري: اذهب فاقلع نخله.

فهذه النصوص واضحة في تدخل الحاكم لكف وزجر الظالم عن ظلمه، باستعمال سطوة السلطان ورهبة الحاكم، حال امتناع المعتدي عن الإمتثال للحق والإستجابة للعدل.

ولم يتوقف الأمر عند كف الظلم بين أفراد المجتمع فقط، بل في السيرة ما يدل على أنه (ص) كان يتدخل باعتباره رئيسا للدولة الناشئة في المدينة بعزل الأمراء إذا اشتكت الرعية من ظلمهم، كما فعل مع العلاء بن الحضرمي لما شكا منه وفد عبد القيس، وولى مكانه أبان بن سعيد.

وهكذا يتجلى لنا أن الرسول (ص) باعتباره الرئيس والحاكم للمدينة المنورة، كان حريصا على تولية الأكفأ والأصلح، وكان يرد خيار الناس إن رأى أنه يوجد من هو أفضل منه، كما حصل مع أبي ذر رضي الله عنه، لما طلب الولاية فقال له يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة.. وكان يقول: من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله. أي لا يجوز لمن يملك سلطة التعيين ان يعين في المناصب على أساس الولاء والمصالح الشخصية ولكن على أساس الكفاءة وصلاح الشخصية.

وهذه التوجيهات من قبيل الأساليب الوقائية السابقة عن أسلوب الردع الذي يقوم به ديوان المظالم، حيث كان الرسول (ص) يحذر الأمراء والقضاة من الظلم قبل إرسالهم إلى أماكن عملهم، فكان يقول القضاة ثلاثة :قاض في الجنة وقاضيان في النار)، وأيضا ما قاله لمعاذ(ض) لما بعثه إلى اليمن حيث قال له:"..اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"، وسأله بما يقضي فأجابه بكتاب الله ثم بسنة رسول الله، فقال له: فإن لم تجد ، قال أجتهد رأيي ولا آلوا، فقال(ص): الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله ، كما وضع (ص) جملة من القواعد التي ينبغي مراعاتها من قبل ولاة الأمور، أهمها:

- تسهيل وصول حاجات وطلبات الناس إلى الحكام بكل وسيلة ممكنة حيث قال: "أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإن من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام".
- تحريم إهداء الحكام والولاة ، واعتبر ذلك رشوة وغلولا، وكان يقوم بمصادرتها فورا كما فعل مع ابن اللتبية لما أرسله لجمع الصدقات، وكان يقول في هذا الشأن :"من استعملناه على عمل ورزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"، " من بعثناه على عمل فليَبُح بقليله وبكثيره، فمن خان خيطا فما سواه فإنما هو غلول يأت به يوم القيامة".
- ومن هنا سن الخلفاء سنة عزل الحاكم الظالم فكان يقول للخليفة عندما يولي وتتم مبايعته من قبل الأمة ما قال سيدنا أبو بكر (ض):(أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني ..أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم " وقريبا منه ما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب (ض).